

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 452 @ العمل بالبرجاء عليه (لأنَّ العمل بقود عليَّه جُمَّلة
 المندافع والعمل فلا يتوزع الأجر على أجزائها
 والمندافع لم تصرر مسلمةً إليه فلا يطالب ببدلها
 كالثمن في البيع والرهن في الدَّين) . غير أنَّ الإمام
 الأعمام قد رجح بعد ذلك عن قوله الأَوَّل وقال بلزوم
 أجرة ما يُستوفى من المندافع . أمَّا في الإجارة الواردة
 على الخيطة والقصاصرة وما إليها من الأعمال فتلزم
 الأجرة بعد الفراغ من العمل لأنَّ العمل في البيع غير
 مُنتفع به فلا يستوجب الأجر بمقابلته حتَّى يفرغ من
 العمل فيستحقَّ الكُلَّ (الزَّيْلَعِيّ ، الشَّلايِيّ) . والفقرة
 الواردة في مثال المجلَّة (ووصل إلى المحلِّ) فكما أنَّها
 مؤافقة تمام المؤافقة مذهبه الإمام زُفر فهي مُطابقة
 لمذهبه الإمام الأعمام الأَخير غير أنَّه يُؤخذ من ذلك
 ترجيح مذهبه زُفر (انظر شرح المادَّة (475)) بعض مسائل
 في لزوم الأجرة باستيفاء كُُلِّ المندفعة : 1 - إذا استأجر
 شخص أجيراً لرؤية مصلحة ما والأجير قام بتلك المصلحة
 استحقَّ الأجير بما أنَّه أوَّلى العمل الأجر المسمَّى (انظر
 المادَّة 424) (عليّ أفندي) . فعليه لو استأجر
 شخص آخر على أن يُركبه على ظهره ويوصله إلى المحلِّ
 الفُلانيّ مُقابلاً فرسٍ مُعيَّن فأوصله المذکور إلى المحلِّ
 المقصود فلا أجير أن يأخذ من المندفع ذلك الفرس
 بدل إجارة . كذلك لو استأجر شخص آخر على أن يأخذ منه أو
 يقوم بأخذ مته مدَّةً مُعيَّنة بكذا قرشاً وقام بأخذ مته في
 تلك المدَّة فله أخذ الأجر المسمَّى (عليّ أفندي) .
 وكذلك لو قال شخص لأحد العلماة عيظ الناس يومين في
 الأُسبوع في الجامع الفُلانيّ ولك مني في السَّنة كذا قرشاً
 وقام بذلك مدَّةً سنَّتين فكان يأتي ذلك الجامع

يَوْمَ مَيِّنَ فِي الْأُسْبُوعِ وَيَعْظُمُ النَّاسَ وَيَنْصَحُهُمْ فَلِذَلِكَ الْعَالِمَ
الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْبَهْجَةُ) . 2 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ آخَرَ لِيُخْبِرَ
الْخُبْرَ فِي بَيْتِهِ فِي التَّنْزُّورِ وَقَامَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِمَا عُهُدَ
إِلَيْهِ بِهِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى بِمُجَرَّدِ خُبْرِهِ وَإِخْرَاجِهِ
مِنَ التَّنْزُّورِ . لِأَنَّ تَمَامَهُ بِذَلِكَ وَإِخْرَاجَ بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ
لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرَ صَارَ مُسْلَمًا إِلَى صَاحِبِ الدَّقِيقِ (
الدُّرُّ الْمُخْتَارُ , رَدُّ الْمُخْتَارِ مُلَاخَصًا) وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ
تَلَفَ الْخُبْرُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنْزُّورِ بِدُونِ دَخْلِ الْأَجِيرِ فَلَا
يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ الْأَجْرِ الْمُسَمَّى وَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ مِثْلِهِ لِعَدَمِ
التَّعَدِّي اسْتَأْجَرَهُ لِيُخْبِرَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا أُخْرِجَهُ مِنْ
التَّنْزُّورِ احْتَرَقَ مِنْ غَيْرِ فَعَلِمَ , قَالُوا : لَهُ الْأَجْرُ وَلَا ضَمَانُ
عَلَيْهِ . أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا زَنْهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنْ صُنْعِهِ
أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا زَنْهُ هَلَكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (شَلَابِي مُلَاخَصًا) .
وَإِنْ احْتَرَقَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ لَا أَجْرَ لَهُ وَيَغْرَمُ اتِّفَاقًا
لِتَقْصِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْخُبْرُ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجَرَ سَوَاءٌ كَانَ
فِي بَيْتِ الْخَبَّارِ أَوْ لَا فَاحْتَرَقَ أَوْ سُرِقَ فَلَا أَجْرَ لَهُ لِعَدَمِ
التَّسْلِيمِ حَقِيقَةً وَلَا ضَمَانًا لَوْ سُرِقَ لِأَنَّ زَنْهُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ
خِلَافًا لَهُمَا وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ (التَّنْزُّورُ , الدُّرُّ
الْمُخْتَارُ) . 3 - إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ مَقْدَارًا مِنَ
اللَّيْلِ وَعَمَلَ لَهُ الْمَقْدَارُ الْمَطْلُوبَ وَجَفَّ فَهُ وَكَوَّ مَهْ كَوِّمَةً
وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَعَلَى ذَلِكَ
فَلَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ قَبْلَ جَفَا فِهِ فَلَا يَسَ لِلْأَجِيرِ أُجْرَةٌ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ) . 4 - لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ حِمْلًا لِيَقُولَ لَهُ : (اُنْقُلْ هَذَا
الْحِمْلَ مِنْ هُنَا إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ) وَنَقَلَهُ الْحِمْلُ